

مجلس الخدمة المدنية

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسات

في

الإدارة اللبنانية

ترشيد الانفاق على قطاع
التعليم الرسمي

ترشييد الإنفاق على قطاع التعليم الرسمي

قد يكون ترشييد الإنفاق على قطاع التعليم الرسمي من أهم المواضيع التي يقتضي أن تعالج بدراسة وحكمة ، حفاظاً على مستوى التعليم الرسمي من جهة ، وترشييداً للإنفاق الذي يوظف في هذا المجال من جهة ثانية .

ولئن كانت وزارة الصحة العامة والخدمات الصحية التي تتولى تأمينها ، على ما أشرنا إليه في الدراسة الأولى تكلف ما يزيد عن خمسمائة مليار ل.ل. سنوياً دون احتساب ما ينفقه الموظف المريض من جهة ، والضمان الاجتماعي من جهة ثانية ، وتأمين المواطن ضد المخاطر لدى شركات التأمين من جهة الثالثة ، فإن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة من جهة ، ووزارة الثقافة والتعليم العالي من جهة ثانية ، وكذلك وزارة التعليم المهني والتقني والمركز التربوي للبحوث والانماء تتفق في مجال تأمين الخدمات التربوية أكثر من هذا الرقم بكثير على ما سيتبين من تفاصيل هذه الدراسة .

أولاً : كلفة التعليم الابتدائي والمتوسط

يقدر عدد أفراد الهيئة التعليمية العاملين في التعليم الابتدائي والمتوسط بحوالي / ٢٥ / ألف معلم ، يضاف إلى ذلك حوالي سبعمائة في التعليم الثانوي وحوالي ألف ومائة ملحقين بمختلف الإدارات العامة ، فيكون المجموع العام / ٢٦٨٠٠ / معلماً ، وذلك في مقابل تعداد طلابي يبلغ ٢٤٢,١٩٨ في هذه المرحلة، أي ما نسبته معلم واحد لأقل من عشرة طلاب .

والملاحظة الأولى البارزة هنا هي تدني نسبة عدد الطلاب إلى عدد الاساتذة حيث يندر أن يكون هذا الرقم حاصلأ في أي بلد من البلدان .

ان هذه الاوضاع غير المقبولة تفرض اعتماد مبادرة سريعة ، تجري بعد دراسات ميدانية، على ان تتكفل هذه المبادرة :

١ - بجعل التعيين في التعليم الابتدائي والمتوسط قائماً على اعتبارات الحاجة الملحة وليس على اعتبارات الشفقة والرحمة .

٢ - بجعل التعيين في التعليم الابتدائي والمتوسط قائماً على اساس الجدارة والاستحقاق كما نص على ذلك المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ بعد تعديله عام ١٩٧٣ بانه لا يجوز تعيين افراد الهيئة التعليمية الا من بين خريجي دور المعلمين والمعلمات .

٣ - بإعداد مشروع قانون يجيز نقل افراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المدارس الرسمية الى الوظائف الادارية في الفئة الرابعة وذلك في ضوء وجود قرابة خمسة عشر الف وظيفة شاغرة يتوزع معظمها على وظائف من الفئة الرابعة ، أي في ذات مستوى افراد الهيئة التعليمية في التعليم الابتدائي والمتوسط.

ثانياً : كلفة التعليم الثانوي

يعمل في ملاك الثانويات الرسمية في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة حوالي / ٢٨٠٠ / استاذ دائم يضاف إلى ذلك حوالي / ٦٤٩ / استاذ مكلفين بأعمال إدارية وحوالي / ١٨١ / ملحقين بمختلف الإدارات العامة هذا بالإضافة الى حوالي / ١٩٠٠ / متعاقداً في هذه المرحلة من التعليم الثانوي ، أي ما مجموعه / ٥٥٣٠ / استاذاً . وفي المقابل يبلغ عدد الطلاب في هذه المرحلة الثانوية قرابة / ٦٣٤٨١ / ، أي أن نسبة عدد الأساتذة في التعليم الثانوي بالمقارنة مع عدد الطلاب تبلغ ذات النسبة المبينة أعلاه تقريباً، أي استاذ واحد لكل احد عشر طالباً .

ان هذا الوضع السائد في التعليم الثانوي لم نشهده من قبل :

١ - ذلك ان التعيين في وظيفة استاذ تعليم ثانوي يكون وفق الاحكام القانونية والتنظيمية النافذة من بين خريجي كلية التربية في الجامعة اللبنانية .

٢ - وان التعليم الثانوي الرسمي كان ولا يزال يمد التعليم الخاص بما يحتاجه من قدرات وطاقات من الاساتذة للتعليم في هذه المرحلة في مختلف الاختصاصات، يعني انه قادر على كفاية ذاته بذاته من بين المعينين بوظيفة استاذ تعليم ثانوي في الملاك الدائم ، وبالتالي ليس بحاجة لان يتلقى الدعم من حيث حاجته الى اساتذة تعليم ثانوي .

٣ - ان التعاقد مع حوالي /١٩٠٠/ متعاقدا ، وان كان كل منهم متعاقداً بعدد ساعات معين ، سيكون على حساب مستوى التعليم بالاضافة الى الاسهام في زيادة الانفاق :

أ - فعلى مستوى التعليم الثانوي ، يلاحظ ان عدد المتعاقدين يقارب اكثر من نصف الاساتذة الدائمين ، وهذا مؤشر خطر، لأن التعاقد لا يتم اطلاقاً على اساس الكفاءة والجدارة والاستحقاق، وإنما يتم عشوائياً، والدليل على ذلك ان بعض من يتم التعاقد معهم قد دخلوا المباراة للتعين بوظيفة استاذ تعليم ثانوي وفشلوا في الفوز في المباراة المذكورة .

ب- وعلى مستوى زيادة كلفة الانفاق على التعليم الثانوي الرسمي ، يلاحظ ان هذا التعاقد غير مبرر باعتبارات الحاجة الماسة المهمة بقدر ما تبرره اعتبارات التعاقد المعروفة .

ثالثاً : في كلفة صندوق المدرسة الرسمية

نصت المادة (٤٩) من المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ على أن "تتعاون وزارة التربية الوطنية والسلطات المحلية والاهلون في القرى على تحمل نفقات المدارس فتؤمن الوزارة أفراد الهيئة التعليمية والإدارية وتقدم السلطة المحلية أو الاهلون البناء والتجهيزات المدرسية ولوازمها وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتضمن بصورة خاصة الأصول المالية الواجب إتباعها ."

كما يمكن للوزارة أن تأخذ على عاتقها جميع النفقات المترتبة على السلطات المحلية أو الأهلين أو بعضها وذلك في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة " .

فاذا اعتبرنا ان عدد الطلاب في المدارس الرسمية جميعها هو ثلاثماية الف طالب وان متوسط ما تستوفيه المدرسة الرسمية سنوياً عن الطالِب ١٥٠ ألف ل.ل. فيكون المجموع العام = ٣٠٠,٠٠٠ × ١٥٠,٠٠٠ = ٤٥ مليار ل.ل. سنوياً.

إن هذا المبلغ الذي تستوفيه المدارس الرسمية كل سنة ، إذا ما اضيف اليه ما يمكن تحصيله نتيجة مساهمة الدولة في صندوق المدرسة الذي نصت عليه المادة (٤٩) المذكورة اعلاه ، كفيل وحده بأن يحقق للمدرسة الرسمية دخلاً هاماً، هذا الدخل الذي اذا ما صدر مرسوم يحدد اصول وطريقة الانفاق منه وترشيده ، يؤدي الى رفع مستوى التعليم الرسمي في لبنان بصورة ملحوظة .

ويكفي في المبلغ المبين اعلاه أن يوزع بعضه وليس كله ، على المدارس الرسمية حتى يحقق للمدرسة الرسمية التزود بالتجهيزات ، واللوازم ، وكافة اوجه الإنفاق ، بما في ذلك الإنفاق على خدمات الحراسة ، والحجاجة ، والنظافة ، والصحة المدرسية .

فعلى سبيل المثال باستطاعة وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ، ومن خلال إحكام الرقابة على اصول الانفاق من صندوق المدرسة الرسمية ، ان تعيد توزيع قرابة ثلاثة آلاف اجير فائض من سائر وزارات الدولة ومؤسساتها العامة وبلدياتها بمتوسط اجر شهري لا يقل عن / ٤٠٠,٠٠٠ / ل.ل. أي ما حده الاقصى ٣٠٠٠ × ٤٠٠,٠٠٠ = ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ × ١٢ شهراً = أي ما مجموعه / ١٤,٤ / مليار ل.ل. سنوياً .

ويبقى في حوزة صندوق المدرسة الرسمية من اصل الـ / ٤٥ / ملياراً
مبلغ / ٣٠,٦ / ملياراً وهو دخل يكفي لان يطور المدارس الرسمية على اختلاف
مستوياتها ، ويوفر لها كل ما تحتاجه من لوازم ، وتجهيزات ، ومفروشات ،
ومختبرات ، ومكتبات .

وهذا كله دون ان نأخذ بعين الاعتبار ما يقتضي ان تساهم به الدولة في
صندوق المدرسة الرسمية ، هذه المساهمة التي ، حتى اذا اقتصر على ربع ما
يساهم به الاهالي، وهي حسب قراءة معمقة لنص المادة (٤٩) من المرسوم
التنظيمي رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ يمكن ان تزيد عن ذلك بكثير ، فانها
تصل الى حدود / ١١ / ملياراً ، بحيث يبلغ دخل صندوق المدرسة الرسمية في
مجموعه العام قرابة / ٥٦ / ملياراً ، الامر الذي يمكن ان ننقل فيه من عملية
الاستفادة من صندوق المدرسة الرسمية في خطوة جديدة فريدة في نوعها هي
عملية توظيف صندوق المدرسة الرسمية في خطة بناء وإعمار المدارس وليس
فقط في تجهيزها، وتأمين لوازمها، تماماً كما هدفت اليه المادة (٤٩) عام
١٩٥٩ .

رابعاً : في كلفة المدارس المجانية الخاصة

معلوم ان وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة تدعم المدارس
المجانية الخاصة دعماً مؤثراً وذلك منذ صدور القانون رقم ٦٥/٣٢ تاريخ
١٩٦٥/٦/١١ المعدل عدة مرات على الاقل .

والياً تدعم الوزارة المدارس المجانية الخاصة من موازنتها عن عام
١٩٩٧ بما يقارب / ٢٠ / ملياراً ، ومن اصل مشروع موازنتها لعام ١٩٩٨
بمبلغ / ٢٥ / ملياراً .

وكان آخر تعديل في نسبة مساهمة الدولة في ضناديق المدارس المجانية الخاصة قد جرى بموجب المرسوم رقم ٧٦٩٧ حيث تحددت فيه نسبة مساهمة الدولة عن كل طالب في المدارس المجانية الخاصة بـ / ١٢٥ ٪ / من الحد الأدنى للاجور النافذ في أي حين في القطاع العام ، في حين انها كانت تحددت بنسبة ٧٥ ٪ من الحد الأدنى للاجور بموجب المرسوم رقم ١٣٦ تاريخ ٧/٨/١٩٨٩ .

وفي عملية حسابية بسيطة ، وانطلاقاً من مساهمة الدولة المحددة في المدارس المجانية الخاصة في مشروع موازنة ١٩٩٨ وقدرها / ٢٥ / ملياراً ، يمكن الاستنتاج ان كلفة المساهمة عن كل طالب (٢٥٠٠٠٠٠) × ١٢٥ ٪ الحد الأدنى الاجور ، هي ٣١٢,٥٠٠ ، ويفترض ان لا يقل عدد الطلاب في هذه المدارس الرسمية المجانية الخاصة $\frac{2500000000}{312500} = 80$ الف

ولكن اذا ما لجأنا الى اجراء تدقيق جدي على قيود المدارس المجانية الخاصة والذي تشرف عليه لجنة عليا مشكلة خصيصا لهذا الغرض في مصلحة التعليم الخاص، فان ذلك سيكشف امورا هامة ابرزها :

- ١ - ان وجود بعض هذه المدارس هو وجود وهمي .
- ٢ - انه في معرض التدقيق في قيود المدارس المجانية الخاصة القليلة الانتشار سيتكشف ان عدد / ١٥٠ / الف طالب الذي كان مصرحا فيه عام ١٩٨٩ هو مبالغ فيه .
- ٣- ان هذا العدد لا يمكن ان يصل الى حدود / ٨٠,٠٠٠ / طالب عن عام ١٩٩٨ .

ومن الواضح في خلاصة هذه الفقرة ، ومن كلفة الانفاق في هذا المجال على العدد الذي اشرنا اليه اعلاه ان هذا الانفاق يقتضي ان يخفض إلى حدود نصف المبلغ الملحوظ حالياً.



خامساً : في كلفة التعليم على مستوى الجامعة اللبنانية

معلوم ان الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي والاداري ، وتخضع حالياً لوصاية وزارة الثقافة والتعليم العالي المحدثة بالقانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ .

ومعلوم ، وكما يتبين من الاطلاع على مشروع موازنة ١٩٩٨ ان كلفة مساهمات الدولة في رواتب واجور موظفي الجامعة اللبنانية هو في حدود /١١٧,٨٠٠/ مليار ل.ل سنوياً .

ان هذا الرقم يقتضي التوقف عنده وتحليل اسبابه :

١ - فالجامعة اللبنانية ، ما قبل احداث عام ١٩٧٥ لم تكن موزعة ومنتشرة على جميع المحافظات كما هي عليه الان .

٢ - ان شذمة الجامعة وانتشارها على جميع المحافظات اللبنانية امر مكلف للغاية بحكم توجب انشاء فروع لجميع الاختصاصات في الجامعة اللبنانية في جميع المحافظات.

ولهذا السبب فان عملية اعادة تنظيم الجامعة اللبنانية امر يأتي في غاية الاهمية بالنظر لما يمكن ان تحققة اعادة التنظيم هذه من دعم التعليم الجامعي ، ورفع مستواه ، وتخفيض كلفته .

وتكون اعادة التنظيم من خلال ما نكتفي بذكره على سبيل المثال :

١ - كانشاء كليات متنوعة ومتخصصة يراعى في توزيعها على المدن والمحافظات اللبنانية اغنى المناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.

ب - وتأمين المأكل والمشرب والمنامة في ابنية تتبع الجامعة اللبنانية مباشرة، كما هو الحال في بعض الجامعات على الاراضي اللبنانية .

ج - وفرض اشتراك سنوي على طلاب الجامعة اللبنانية يدفع في اول كل سنة الامر الذي يحقق مداخيل معقولة وغير مكلفة كما هو الحال على الاقل في التعليم الثانوي ، والمتوسط والجامعي .

د - وجعل التوظيف في الجامعة اللبنانية مبنياً على اساس الحاجة الفعلية والملحة فقط ، سواء كان ذلك على صعيد الاساتذة ، والاساتذة المساعدين ، والمعידين ، والمتعاقدين وحتى الاجراء ، وليس كما هو الحال عليه حالياً ، حيث تؤكد بعض المعلومات ان عديد الاجراء وحدهم في الجامعة اللبنانية لوحدتها يتعدى الـ ٢٤٠٠ اجيراً.

سادساً: الاتفاق في المركز التربوي للبحوث والانماء

لحظ مشروع موازنة عام ١٩٩٨ نفقات بمبلغ / ٢٥ / مليار ل.ل. للمركز التربوي للبحوث والانماء وذلك في مقابل / ١٦,٣٠٠ / مليار في موازنة عام ١٩٩٧ .

ونذكر ان هذا المركز انشئء بالقانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٧١ .

وانيطت به مهام متعددة ومتشعبة لجهة البحوث التربوية والاحصاءات التربوية ، ووضع مشاريع الخطط التربوية باستثناء الجامعي منها ، ومراقبة تنفيذها ، واعادة النظر بها ، ودراسة مناهج التعليم ، واقتراح المناسب لها ، واقرار نمط الاسئلة ، والبت في الكتب المدرسية والمنشورات ، والقيام باعمال التوثيق التربوي ، واقتراح الشروط الفنية والصحية الواجب توفرها في الابنية والتجهيزات ، وكذلك اعداد افراد الهيئة التعليمية باستثناء الثانويين والجامعيين والعمل على متابعة تدريبهم .

ح

٨

٩

فاذا علمنا ان ملاك المركز التربوي للبحوث والانماء يتألف من / ٤٦٠ /
وظيفة دائمة يتواجد منهم / ٢٧ / موظفاً فقط فيكون عدد المراكز الشاغرة في
حدود / ٤٣٣ / وظيفة .

وذلك بالاضافة الى / ٢٢٧ / متعاقداً، و / ١٢ / اجيراً.

وإذا علمنا بأنه يوجد / ٣٤ / دار معلمين ومعلمات تنتشر على شتى
الاراضي اللبنانية ، الامر الذي لم نعهد انتشاره بمثل هذه الكثافة .

وإذا ما اخذنا بعين الاعتبار زيادة الانفاق على موازنة المركز من عام
١٩٩٧ الى عام ١٩٩٨ بقيمة تقارب تسع مليارات ليرة لبنانية ، أي ما يوازي
نسبة ٥٥ % عما كانت عليه عام ١٩٩٧ .

وإذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان بعض المهام الرئيسية المناطة بالمركز
التربوي للبحوث والانماء لم تتجز بعد ، وان بعض اهم نشاطاته شبه متوقف
كموضوع اعداد افراد الهيئة التعليمية غير الثانويين على مستوى لبنان كله ،
وكذلك على مستوى تدريب افراد الهيئة التعليمية على ذات المستوى ، اضافة
الى زوال مهمة " التخطيط " على مستوى لبنان كله ايضاً ، وإذا اضفنا الى
ذلك كله ان بعض المهام العائدة لهذا المركز لا تتجدد كل يوم ، بل ولاعلى
سنوات ، ان لم يكن على مدى عقود .

إذا ما اخذنا ذلك كله بعين الاعتبار ، فإنه يقتضي اعادة تنظيم المركز
التربوي للبحوث والانماء لجهة تحديد المهام الدائمة المتواصلة الرئيسية ، الامر
الذي يترتب عليه اختصار لبعض المهام الرئيسية المنوطة به وخاصة تلك التي

لم

الم

الم

تتداخل مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة كسلطة وصاية على المركز المذكور .

ومن الطبيعي ان يترتب على اعادة التنظيم هذه خفض ملحوظ في ملاك المركز التربوي للبحوث والانماء وخفض حتمي ، نتيجة لذلك في الانفاق الجاري على هذا المركز وعلى جميع نشاطاته والعاملين فيه .

سابعاً : الإنفاق على وزارة الثقافة والتعليم العالي




سبق وذكرنا في مستهل هذه الدراسة أن وزارة الثقافة والتعليم العالي قد أحدثت بالقانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ بعد سلخها عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي تمارس سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية منذ انشائها حتى اليوم .

وكان من الطبيعي والحالة هذه ان تستقل وزارة الثقافة والتعليم العالي بموازنة خاصة بها .

وقد بلغت هذه الموازنة الخاصة لهذه الوزارة حوالي / ١٥٣,٨٩٨ / ملياراً عام ١٩٩٧ في حين لحظ في مشروع موازنتها لعام ١٩٩٨ حوالي / ١٨٧,٢٤٠ / ملياراً أي بزيادة ما يقارب / ٣٣,٣٩ / مليار ل.ل. أي بزيادة نسبة حوالي ٢١٪ عما كان ملحوظاً في السنة الماضية .

ان مبرر هذه الزيادة غير واضح في الموازنة . فاذا كان السبب ارتفاع عدد الطلاب وبالتالي زيادة نسبة مساهمة الدولة في موازنة الجامعة عبر وزارة الثقافة والتعليم العالي ، فان هذا غير مقنع لأنه لا يمكن ان يكون قد زاد عدد الطلاب في هذه المرحلة بما يبرر لحظ هذه الزيادة .

وإذا كان السبب هو زيادة عدد افراد الهيئة التعليمية وبالتالي الموظفين والاجراء وجميع العاملين في الجامعة ، فان هذا السبب ليس مقنعاً ايضاً لأن اعادة

تنظيم الجامعة اللبنانية وتفعيل مجلس الجامعة ، ومجالس العمداء في كل كلية من الكليات التي تتكون منها الجامعة ، وتعيين اساتذة جامعيين على اساس الحاجة الفعلية الماسة والقدرة المالية الذاتية لكل كلية ، وكذلك وضع حد لتشتيت وتمزيق شمل الجامعة وفرض رسم قبول على الطلاب الذين ينتسبون الى الجامعة كما ذكرنا اعلاه ، ان كل ذلك سيسهم حتماً في تقليص موازنة وزارة الثقافة والتعليم العالي من مستوى سادس وزارة في حجم الانفاق عام ٩٨ من بين كل وزارات الدولة ، وذلك الى مستوى نصف هذا الرقم المخصص لهذه الوزارة ان لم يكن اكثر .

نقول هذا ونكتفي باشارة عارضة ملخصها انه في ضوء اعادة تنظيم لمختلف وزارات الدولة يقتضي النظر في مدى لزوم احداث وزارة الثقافة والتعليم العالي مستقلة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، وعندئذ تتوحد مرجعيات ووصاية الدولة على جهاز التربية والتعليم والثقافة ، برمته في وزارة واحدة تمسك بهذه الامور بكل فعالية وجدية كما كان الامر عند احداث وزارة واحدة هي وزارة المعارف والفنون الجميلة بموجب المرسوم رقم (٥) تاريخ ١٩٢٦/٥/٣١ .

ولنا فيما حصل لجهة انشاء مثل هذه الوزارات في بعض الدول العربية ، وفي العودة عن ذلك بتاريخ لاحق ما يدفعنا لأن نقندي بهذه الدول لأن تجربة العودة لا يمكن ان تكون الا بعد درس ايجابيات هذه العودة وسلبياتها .

وعلى ان يقترن ذلك في الوقت نفسه باعادة الحاق المديرية العامة للآثار في الوزارة الأم التي التصقت بها عام ١٩٦٦ أي وزارة السياحة وذلك للأسباب التالية :

- ١ - لأن الآثار هي متممة للسياحة اكثر مما هي متممة للتعليم العالي .
- ٢ - لأن تفعيل قطاع الآثار يمثل تفعيل وزارة السياحة بكاملها .

٦ - عدد الطلاب في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني: (١٣,٠٠٠) ثلاثة عشرة الف فقط.

فاننا نخلص الى النتائج التالية :

١ - ان كلفة الانفاق في وزارة التعليم المهني والتقني فيما خص الرواتب والاجور هي مرتفعة جداً كما ذكرنا .

٢ - ان نسبة كلفة الطالب في التعليم المهني والتقني تبلغ حوالي (١,٧٠٠,٠٠٠) ل.ل. اذا اقتصر مجموع الانفاق على كلفة الرواتب والاجور فقط وعليه فإن عملية اعادة تنظيم مدروسة لواقع التعليم المهني والتقني قد تسفر عن قناعة

بالتالي:

أ - بدمج وزارة التعليم المهني والتقني بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة لأن التعليم المهني والتقني يبقى تعليماً ومعارف في النهاية وان كان مهنيًا .

ب - بافساح المجال امام وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بممارسة سياسة استراتيجية تربوية تشمل في اهم ما تشمل العناية بمستقبل التعليم المهني والتقني .

ج - بافساح المجال امام استيعاب الابنية المدرسية في العاصمة والمحافظات والاقضية لجميع مراحل التعليم وانواعه، ثانوية كانت ام متوسطة ام ابتدائية ، تعليمًا عامًا كان، ام مهنيًا او تقنيًا، لأن جميع هذه الاجهزة هي في النهاية تحرص على تعليم الناشئة ، ولا نعتقد ان مثل هذه الابنية الفنية والتقنية قد تضيق بها المدارس الرسمية .

د - بفرض رسم دخول سنوي الى المعاهد والمدارس المهنية والتقنية تمامًا كما هو رسم الدخول الى التعليم الثانوي والمتوسط وحتى الجامعي .

هـ - باعادة تكليف التعليم المهني والتقني بمهام محددة في مجال تقديم الخدمات ولا سيما الفندقية منها لأن في هذا التفعيل من جديد اغناء للخدمات في لبنان ، وتخفيضاً في كلفة هذا الانفاق ، وتفعيلاً لقطاع قد تكون له بعض النشاطات التي تصب في قطاع السياحة .

تاسعاً : في الانفاق على الايجارات المدرسية

قد يبدو مستغرباً للوهلة الأولى تضمين هذه الدراسة الخاصة بالانفاق على الخدمات التربوية كلاماً يتعلق بالانفاق على الايجارات ، ذلك لأنه للوهلة الأولى قد يصعب تصور ربط ايجار الخدمات في موضوع الانفاق على الخدمات التربوية .

ولكن عندما يتبين ان الانفاق على الايجارات البالغ مجموعه في الجزء الأول / ٥٣ / ملياراً ونيف سنوياً ، يذهب منه / ١٦,٥ / ملياراً على ايجارات المدارس ، فان ذلك يوجب علينا ان نضمن هذه الدراسة ما قد يساعد على ترشيد الانفاق على الايجارات ولا سيما المدرسية منها .

وحيث ان المدارس الرسمية يقارب تعدادها اليوم حوالي / ١٥٠٠ / مدرسة بين ثانوية ومتوسطة وابتدائية .

وحيث ان صندوق المدارس الرسمية منذ النص على انشائه عام ١٩٥٩ قد لحظ دور هذا الصندوق في الاهتمام بالمدرسة الرسمية من توفير بناء ، وتجهيزات وبالتالي خدمات ، دون ان نأخذ بعين الاعتبار ما يقتضي ان تساهم به الدولة في هذا الصندوق من جانب آخر بالمقارنة مع مساهمات الأهالي .

لذلك فان من شأن ضبط الانفاق في هذا الصندوق وإخضاعه لرقابة فاعلة حتى ولو كان من جانب ديوان المحاسبة اذا اقتضى الامر ، ان من شأن ذلك كله - كما سبق وذكرنا بتفصيل - أن يوظف لصالح الايجارات المدرسية ما يوازي ربع مداخل صندوق المدرسة الرسمية البالغة جميعها حوالي / ٥٦ / ملياراً ل.ل. سنوياً في أقل تعديل .



وما من شك في ان خطة عشرية تلاحظ اقتطاع نسبة معينة من صندوق المدرسة الرسمية ، دون ان تعطل مفاعيل هذا الصندوق بصورة حتمية ، تستطيع ان تحقق وقرأ تنعكس آثاره في وقف الانفاق على الايجارات المدرسية في مقابل انشاء ابنية مدرسية جديدة وتجهيزها وتزويدها ، بمختلف ما تحتاج اليه .

ونكتفي بالاشارة الى ان توظيف بعض مدخول صندوق المدرسة الرسمية وحده في خدمة الابنية المدرسية وتجهيزاتها سيحقق دخلاً في الوقت الذي يسهم فيه بتخفيض الإنفاق ، فكيف اذا اضفنا الى ذلك كله ما نستطيع ان نحققه من وفر في الانفاق على صعيد المدارس المجانية الخاصة وعلى صعيد سائر المؤسسات التي شرحنا اوضاعها اعلاه ؟

وننتهي باختصار الكلام في هذه النبذة بالذات على الاجارات المدرسية، ذلك لأننا بصدد وضع دراسة شاملة لترشيد الانفاق ليس فقط على الابنية المدرسية بل على مجملة اجارات الابنية الرسمية، هذا الرقم الذي وصل الى حد / ٥٣ / ملياراً ونيف ، دون الاشارة الى ما تضمنه مشروع موازنة عام ١٩٩٨ من اجارات وابنية جديدة وادارية وتخصصية بلغت ارقامها جميعها / ٢٢٤ / ملياراً .

عاشراً : اقتراحات لتصويب الاوضاع السابقة

تعمدنا في هذه الدراسة ان نعرض لكل حالة من حالات الانفاق على الخدمات التربوية ونحلل اوضاع كل حالة على حدة ، وما يمكن ان يتخذ لمعالجتها من تدابير سريعة ، وعليه فانه يمكن اختصار الاقتراحات لمعالجة الاوضاع التي بينها في هذه الدراسة بما يلي :

١ - المبادرة فوراً الى اعادة تنظيم شاملة لجميع اجهزة الخدمات التربوية على ان

تراعى في اعادة التنظيم هذه الاعتبارات التالية :



أ - تحديد نسبة معينة من عدد الطلاب لعدد افراد الهيئة التعليمية على أي مستوى كان بحيث انه لا يجوز ان تتدنى هذه النسبة .

ب - متابعة احترام هذه النسبة في آخر كل سنة دراسية بعد احصاء دقيق لعدد الطلاب للسنة التالية بالمقارنة مع عدد افراد الهيئة التعليمية .

ج - اجراء هذا الاحصاء باشراف ادارة الابحاث والتوجيه والتفتيش التربوي في التفتيش المركزي.

د - عدم اجازة انشاء مدارس ثانوية ، الا بعد دراسات تركز على مدى الحاجة الملحة ، وعلى المساحات الجغرافية ، وعلى قدر حجم الطلاب الذين يمكن ان تحتويهم هذه المدارس وذلك بعيداً عن سياسة ارتجال احداث المدارس الثانوية كما حصل اثناء الحوادث .

هـ - اعداد مشروع قانون يجيز نقل افراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة الى الفئة الرابعة في الملاك الاداري العام .

واعادة التنظيم هذه يجب ان تطال جميع الوزارات والادارات المعنية بالخدمات التربوية ولا سيما وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بمديريتها العامتين: التربية الوطنية والشباب والرياضة ، ووزارة الثقافة والتعليم العالي ، وكذلك المركز التربوي للبحوث والانماء ، والجامعة اللبنانية ، ووزارة التعليم المهني والتقني .

٢ - رفع مستوى انتقاء افراد الهيئة التعليمية على جميع المستويات وذلك :

أ - باشرط ان يكون افراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة للتعليم الابتدائي والمتوسط من خريجي دور المعلمين والمعلمات فقط .

ب - وباشترط ان يكون تعيين اساتذة التعليم الثانوي من بين خريجي كلية

التربية فقط .

ج - بعدم التعاقد مع اساتذة للتعليم الثانوي والابتدائي وذلك في مقابل اللجوء الى تكليف اساتذة التعليم الثانوي او المعلمين او المدرسين باعطاء ساعات عمل اضافية عند الضرورة وذلك لقاء اجر محدد عن كل ساعة .

د - بعدم التعاقد في التعليم الثانوي الا في حالات الضرورة الملحة جداً ومع اساتذة ثانويين يحملون الاجازات الجامعية المطلوبة قانوناً للتعين بهذه الوظائف.

هـ - وباشترط ان يكون افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من الذين تتوفر فيهم مؤهلات عالية ورفيعة بعيداً عن استيعاب اعداد لا مبرر لها تحت ضغط عامل الشفقة والرحمة .

٣ - إحكام الرقابة على صندوق المدرسة الرسمية :

ان الرقابة على مداخيل صندوق المدرسة الرسمية ، سواء كان ذلك من جانب الاهالي او من جانب الدولة كفيل وحده بأن يضمن تجهيزات المدرسة الرسمية ولوازمها وحاجاتها من أي نوع كان .

وفي المستقبل واذا انتقلنا الى مرحلة تخصيص نسبة معينة من دخل هذا الصندوق للايجارات المدرسية فان ذلك يضمن تحقيق وفر يوظف في سبيل تخفيض كلفة ايجارات المدرسة الرسمية البالغة وحدها في مشروع موازنة عام ١٩٩٨ / ١٦ / ملياراً .

٤ - اعادة العمل بنظام تجميع المدارس ، هذا المشروع الذي كان قد بدأ به العمل جدياً من خلال دراسات ناجزة ، ذلك لأنه في هذا التجميع دعم للمدرسة الرسمية بحيث لا تعود تنشأ ولا يعمل فيها الا افراد الهيئة التعليمية الذين تتأكد الحاجة الى خدماتهم ، وهذا وحده الكفيل بتفعيل المدارس الرسمية لجهة اختصار عددها ، وبالتالي تفعيل وجود افراد الهيئة التعليمية في ضوء الحاجة الماسة الحقيقية ورفع

مستوى نتائجها ، وبالتالي الحد من الهدر والانفاق على مدارس يزيد فيها في بعض الاحيان عدد الطلاب عن عدد افراد الهيئة التعليمية.

٥- دراسة مستقبل التعليم المجاني الخاص:

ان هذه الدراسة يقتضي ان يراعى فيها بصورة خاصة درس مستقبل التعليم المجاني الخاص والنظر في امكانية استيعاب عدد الطلاب المسجلين فيه والذين كما تقول مصادر هذه المدارس أنها بحدود / ١٠٠ / الف طالب الى جانب طلاب المدارس الرسمية بحيث يصبح العدد بكامله في حدود / ٤٠٠ / الف طالب، وبحيث يكون معدل الاساتذة بنسبة استاذ واحد لكل عشرين طالباً .

فاذا ما حصل ذلك ، ولو انه يتطلب خطوات جريئة ، فان المدارس المجانية الخاصة لا يمكن ان تدلي هنا بحجة حرمانها من تنشئة الاجيال ، ذلك ان انتساب هؤلاء الطلاب جميعاً الى المدارس الرسمية فيه تفعيل تعليمي رسمي ملحوظ ، يضاف الى ذلك ، وهذا هو الأهم ، انه يعفي المدارس المجانية الخاصة من المساهمة في كلفة هذا التعليم التي يقتضي الا تقل نظرياً عن ٢٥ % من الحد الأدنى للأجور عن كل طالب ما دامت الدولة تدفع بالمقابل ٧٥ % من هذا الحد .

وفي هذه الحال ، وفور اتخاذ هذا التدبير ، فان نسبة عدد الطلاب الى عدد جميع افراد الهيئة التعليمية في جميع هذه المدارس الرسمية سواء كانت ثانوية او متوسطة او ابتدائية سيرتفع من حوالي / ١٠ / طلاب حتى يصل الى الضعف أي الى عشرين طالباً .

٦ - حسم موضوع تعددية الجامعة اللبنانية :

ان انتشار الجامعة اللبنانية الحالي - وخاصة بعد الحوادث - على جميع الأراضي اللبنانية على رقعة جغرافية توازي عشرة آلاف كلم مربع ، لا يشكل واقعياً جامعة واحدة ، بل بضع جامعات ان لم يكن اكثر . ومن البديهي ان موازنة

الإنفاق على بضع جامعات لبنانية وعلى ما تتطلبه من كوادر تعليمية عليا وأجهزة إدارية ، ومساعدة من أجراء ومتعاقدين وغيرهم لا يقارن مع الإنفاق على جامعة واحدة .

يكفي في الواقع الحاضر ان تكون نسبة عدد الطلاب الى الاساتذة في الجامعة اللبنانية لا تزيد عن خمسة طلاب ، هذا الوضع الذي لا يمكن الاستمرار في تحمله .

٧ - ايلاء الشباب والرياضة الاهمية القصوى اللازمة :

ان اهتمامات الشباب والرياضة تحتل اليوم المرتبة الاولى في رأس اهتمامات الدول والشعوب بالنظر لأهمية دور الشباب في مستقبل الاوطان والشعوب .

ويتأكد هذا الاهتمام بالنسبة لنا نحن اللبنانيين كخارجين من حوادث مدمرة عصفت فيما عصفت بأذهان اولادنا وأدخلتهم في متاهات يقتضي تدارك اخطارها.

وأولى خطوات هذا التدارك يكون :

- أ - بالإكثار من انشاء المدن الرياضية في كافة المحافظات اللبنانية لأنها تشد الشباب الى نشاطاتها هي اكثر من غيرها .
- ب - بالإكثار من انشاء المدن الكشفية التي بتنا لا نشهد لنشاطها اثراً ، ابتداء من المدينة الكشفية في البترون انتهاء بغيرها .

ومن المؤكد ان ذلك حتى ولو لم يحقق أي دخل او وفر على الاطلاق فانه يكفي فيه ان يكون اول تطبيق عملي واقعي لفكرة الانماء المتوازن بين المناطق تماماً كما حرصت وثيقة الوفاق الوطني على ايلائه الاهمية التي يستحق .

٨ - اعادة النظر في جدوى نزع التعليم المهني عن وزارة التربية الوطنية

والشباب والرياضة :

وذلك اسوة بدول العالم التي لا تعرف مثل هذا التقسيم الذي يجعل وزارة التربية او المعارف موزعة على اكثر من وزارة بدلاً من ان تهض به وزارة واحدة ذلك لأن توحيد التخطيط ، ووضع الدراسات والابحاث، وكذلك الاشراف ، والتنسيق في موضوع علمي كهذا، كل ذلك سيضمن وجود خلية عمل واحدة ، وتخطيط واحد ، وتنظيم مثالي ، وتنقية رائدة من الشوائب ، وعندئذ لا بد ان نضمن تحقيق امرين في منتهى الاهمية :

اولهما - ترشيد الانفاق على مستوى التعليم الرسمي ترشيداً ملحوظاً .
وثانيهما - رفع مستوى التعليم الرسمي على اختلاف مراحلها جامعية كانت ام ثانوية او متوسطة ام ابتدائية وحتى تنوعه من مهنية وغيرها .

وخلاصة ما يمكن استنتاجه في هذه الدراسة

إننا بحاجة ماسة في قطاع الخدمات التربوية الى :

- اعادة تفعيله من جديد كما كان في الستينات .
- والى ترشيد الانفاق عليه في جميع النواحي التي اشارت اليها هذه الدراسة .
- والى الالتزام بحرفية القوانين والانظمة وخاصة في مجال تعيين افراد الهيئة التعليمية وجعله فقط رهن الكفاءة لا غير .

وانه تأسيساً على ما تقدم ، طالبنا باعادة النظر في بعض القوانين والانظمة التي ترعى الخدمات التربوية في لبنان علنا نستطيع ان نعيد لها وحدتها، وتكاملها والتنسيق فيما بينها ، الامر الذي يقطع مرة أخرى بأن العبرة ليست في التحديث بل بالحث على التطبيق والتنفيذ ، ثم قراءة إيجابيات ذلك في ضوء سلبياته وذلك كي يبني على الشيء مقتضاه .

الجمهورية اللبنانية


مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

وليس ادل على ذلك من ان النصوص التي تتعاطى مع الخدمات التربوية
اليوم بجميع وزاراتها المعنية بها ونتائج ذلك عملياً لا يمكن ان ترقى الى حد
اعتبارها انها موازية لخدمات الستينات او على الاقل استمراراً لها.


بيروت، في ٣١/١٢/١٩٩٧

هيئة مجلس الخدمة المدنية


الرئيس


حسن شلق

العضو


رياض سلوم

العضو


ادمون الاسطا